الباب العاشر: في صلاة الجمعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكمها ودليل ذلك :

الجمعة فرض عين على الرجال ، لقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة :٩] . ولقوله ﷺ : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم)[١] . وقوله ﷺ : (لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين)[٢] . قال النووي رحمه الله : «فيه أن الجمعة فرض عين»[٣] . وللحديث الآتي بعد قليل ، وفيه : (الجمعة حق واجب على كل مسلم ...) .

المسألة الثانية : على من تجب ؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل ، قادر على إتيانها ، مقيم ، فلا تجب على : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر ؛ لقوله ﷺ : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[٤] . وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في أسفاره ، وقد وافق يوم عرفة في حجته جمعة ، ومع ذلك صلاها ظهراً وجمع العصر معها . أما المسافر الذي ينزل بلداً تقام فيه الجمعة فإنه يصليها مع المسلمين . وإذا حضرها العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه ، وأجزأته عن صلاة الظهر .

المسألة الثالثة : وقتها :

وقت الجمعة هو وقت الظهر ، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء

(١) أخرجه النسائي . (٨٩/٣) ح ١٣٧١ وصححه الألباني (صحيح الجامع رقم ٣٥٢١) .
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥) .
(٣) شرح النووي على مسلم : (١٥٢/٦) .
(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٤) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٥٩٢) .

كطوله ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1] . وهو المروي عن أصحاب النبي ﷺ من فعلهم[2] . وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها ، وإلا صلاها ظهراً ؛ لقوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . وقد تقدم .

المسألة الرابعة : الخطبة :

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها ؛ لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبداً ، وهما خطبتان ، يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يتقدما على الصلاة .

المسألة الخامسة : في سنن الخطبة :

ويسن الدعاء للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق ؛ لأنه ﷺ (كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ، وأشار بأصبعه ، وأَمَّنَ الناس) ، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ، ويرفع صوته بهما حسب الطاقة ، وأن يخطب قائماً لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة :١١] . وقال جابر ابن سمرة رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه يخطب جالساً فقد كذب)[3] ، وأن يكون على منبر أو مكان مرتفع ؛ لأنه ﷺ (كان يخطب على منبره) . وهو مرتفع ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وأبلغ في الوعظ . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)[4] . ويسن قصر الخطبتين ، والثانية أقصر من الأولى ؛ لحديث عمار

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (٤٥٠/٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٢) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (٩٢٨) ، ومسلم برقم (٨٦١) .

مرفوعاً : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة)[1] والمئنة : العلامة . ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ؛ لقول جابر رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم) . ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) . ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها ، ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله ﷺ ذلك .

المسألة السادسة : ما يحرم فعله في الجمعة :

يحرم الكلام والإمام يخطب ؛ لقوله ﷺ : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ...)[2] ، ولقوله ﷺ :(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لَغَوت)[3] أي : تكلمت باللغو ، وهو الكلام الباطل المردود . ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة ؛ لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب : (اجلس فقد آذيت)[4] ، ففيه أذية للمصلين ، وإشغال لهم عن سماع الخطبة ، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك . ويكره التفريق بين اثنين لقوله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلَّى ما كتب له ... غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[5] .

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠/١) . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : «إسناده لا بأس به» (سبل السلام ١٠١/٢-١٠٢ح ٤٢١) .

(٣) متفق عليه : البخاري برقم (٣٩٤) ، ومسلم برقم (٨٥١) . وانظر : إرواء الغليل(٨٤/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٩١٦) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٩١٠) .

المسألة السابعة : بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام ؛ فعن أبي هريرة مرفوعاً : (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)[1] . وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً .

المسألة الثامنة : في نافلة الجمعة :

ليس لصلاة الجمعة سنة قبلها ، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به ؛ لترغيب النبي ﷺ في ذلك ، كما في حديث سلمان الماضي قبل قليل : (من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له) ، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولأفضلية صلاة النافلة . ولا يُنْكر عليه إذا ترك ؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات ؛ لفعله ﷺ وأمره ، فقد (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)[2] . وقال ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)[3] .وفي رواية : (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)[4] . وأما الست : فلأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً)[5] . وكان ابن عمر يفعله[6] .

فتبين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعاً ، وإن صليت في البيت صليت ركعتين[7] ، فتكون صلاتها على أحوال متنوعة .

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١١٢١) ، وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه برقم ٩٢٧ ، ٩٢٨) .
(٢) متفق عليه : البخاري برقم (٩٣٧) ، ومسلم برقم (٨٨٢) .
(٣) رواه مسلم برقم (٨٨١) .
(٤) صحيح مسلم (رقم ٨٨١) ٦٩ .
(٥) الشرح الممتع (١٠٢/٤) .
(٦) أخرجه أبو داود برقم (١١٣٠) .
(٧) زاد المعاد (٤٤٠/١) .

المسألة التاسعة : كيفية صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك ، وفعله ﷺ من سنته ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك . ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، وفي الثانية بسورة المنافقون[1] ، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى ، وفي الثانية بسورة الغاشية[2] ؛ لفعله ﷺ .

المسألة العاشرة : في سنن الجمعة :

١-يسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير ؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قَرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ، يستمعون الذكر)[3] .

وقال أيضاً : (من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل ، وبَكَّر وابتكر ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها)[4] .

٢- ويسن الاغتسال في يومها ؛ لحديث أبي هريرة الماضي : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...) وينبغي الحرص عليه وعدم تركه ، وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة . ومن العلماء مَنْ أوجبه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[5] . ولعل القول بوجوبه أقوى وأحوط ، وأنه لا يسقط إلا لعذر .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٧٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٨٨١) ، ومسلم برقم (٨٥٠) .

(٤) رواه الترمذي برقم (٤٩٦) وحسنه ، وحسَّنه أيضاً : المنذري (الترغيب والترهيب ٢٤٧/١) .

(٥) أخرجه البخاري برقم (٨٧٩) ، ومسلم برقم (٨٤٦) .

٣-ويسن التطيب والتنظف ، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم ؛ كتقليم الأظافر وغيره .

والتنظف أمر زائد على الاغتسال ، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها ، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها ، والأظافر ، ويسن حلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وحف الشارب ، مع التطيب ، لحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ...) . قال ابن حجر : «من طهر : المراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل ... أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة»[١] .

٤-ويسن له أن يلبس أحسن الثياب ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك) . فقد استدل به البخاري -رحمه الله- على لبس أحسن الثياب للجمعة ، فقال : (باب : يلبس أحسن ما يجد) . قال الحافظ ابن حجر : «ووجه الاستدلال به : من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة»[٢] ، ولقوله ﷺ : (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهْنَتِه)[٣] . أي : ثوب خدمته وشغله .

٥-ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ؛ لقوله ﷺ : (أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة)[٤] .

٦-ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة ، والإنسان ؛ لمواظبته ﷺ على ذلك[٥] . وفي يومها بسورة الكهف لقوله ﷺ : (من قرأ سورة

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٣) وانظر فتح الباري (٤٣٢/٢) .

(٢) فتح الباري (٤٣٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٠٧٨) ، وابن ماجه برقم (١٠٩٥) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه ٨٩٨) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٠٤٧) ، والنسائي (٩١/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٥) ، والحاكم (٢٧٨/١) ، وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ٨٨٩) .

(٥) صحيح البخاري (رقم ٨٩١) .

الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة ، وغُفر له ما بين الجمعتين)[1] .

٧-ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأمره ﷺ بذلك[2] ، ويوجز فيهما إذا كان الإمام يخطب .

٨-ويسن أن يكثر من الدعاء ، ويتحرى ساعة الإجابة ؛ لقوله ﷺ : (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه)[3] .

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) ، وصححه ، وصححه الألباني (الإرواء ٩٣/٣) .
(٢) صحيح البخاري برقم (٩٣٠) .
(٣) أخرجه البخاري برقم (٩٣٥) ، ومسلم برقم (٨٥٢) .

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف، وفيه مسائل:

هذا هو العذر الثالث من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها ، أو عددها ، وقد تقدم الكلام على عذر المرض والسفر .

المسألة الأولى : حكمها ، ودليل مشروعيتها ، وشروطها :

١- حكمها :

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح ، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء :١٠١] . وقيس عليه الباقي ، ممن يجوز قتاله .

فتشرع عند الخوف من هجوم العدو ، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً . ويدخل في العدو كل عدو - آدمياً أو سبعاً - مما يخاف الإنسان على نفسه منه ، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله ، والغريم الظالم وغير ذلك .

٢- دليل مشروعيتها :

والدليل على مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء :١٠٢] . وصلاها رسول الله ﷺ ، وأجمع الصحابة على فعلها .

٣- شروطها :

وتشرع صلاة الخوف بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون العدو ممن يحل قتاله ، كقتال الكفار ، والبغاة ، والمحاربين ، كما سبق .

والشرط الثاني : أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة .

المسألة الثانية : كيفية صلاة الخوف :

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات ، ومنها الصفة الواردة عن النبي ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه ، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم ، وفيها احتياط للصلاة ، واحتياط للحرب ، وفيها نكاية بالعدو . وقد فعل - عليه الصلاة والسلام - هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع ، وصفتها كما رواها سهل : أن طائفة صفَّت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو ، فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم[1] .

(١) رواه مسلم برقم (٨٤١) .